يصلي بعد فراغ الامام وذلك في حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوت وقال الاعظم
رحمه الله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فلا يؤمن من اعتراض عارض يعتبر به مثل ان
يتكلم عليه احد فيرد السلام او يهينه بالعيد فيجيبه او ما اشبه ذلك فيفسد عليه صلوته
وهي لا تقضى لانها لم تشرع الا بالجماعة فكان خوف الفوت باقيا كذا في العناية
قوله فقوله هو لمحدث مبتدا اعترض عليه بوجهين الاول انه موضع تعرض اعراب
قبيل قوله ضربة والثاني ان المبتدا هو الضمير وحده وقد ضم الشارح اليه قوله
لمحدث وانا اقول في جوابه الاول ان مبادرة التعرض لاعرابه لتوطئة بيان تعلق
قوله في الابتداء لتوهم فغانه وبعد لفظا ومعنى ولو اخره الى ذلك الموضع لكان
ابعد وفي جواب الثاني انه انما ضمه اليه لشدة اتصاله به دفعا لتوهم كونه خبرا له
كما قال به بعض الشراح قوله لغير الولي الاظهر ان يراد بالولي هنا من له نوع
ولاية على الميت كالسلطان والقاضي وامام الحي والولي المتعارف والا فكل من
الثلثة الاول مقدم عليه عند الاعظم ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له
التيمم في نوبتهم اذا خاف الفوت في زمان التوضي قال في الهداية بعد تقرير
هذه المسئلة هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم
في العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا قوله وهو الظهر وانما جعل
خلفا عن الجمعة مع انه فرض الوقت عند الاعظم والثاني امامنا على اختيار قول
محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه متصور بصورة الخلف فان
الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر قوله ضربة لمسح وجهه بان يضرب بيديه على الارض
فيقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض ويمسح بهما وجهه حتى الوترة التي بين المنخرين
كذا في التبيين قوله عندنا يعني خلافا للشافعي واحمد لان الترتيب فرض عندهما
والولاء فرض عند مالك كما في الوضوء كذا في التسهيل قوله والحسن اه كانه اشار
الى تجويز خلافه لانه يتوهم الاستعمال في مسح عضو واحد كما في غسله لكن الاحوط
هو هذا لكن قوله الى راس الاصابع وان كان موافقا لما في

يستلزم منه كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يلايم الاحتياط المذكور وكونه ضربة ثم يمسح
متاخرة عن مسحها اي عن بنية اللفظ والاستعمال المشهور ولهذا قال بعضهم ولا يجب في
الصحيح مسح باطن الكف لان ضربها على الارض يكفي ولو قال كما نقله الزيلعي عن بعض المشايخ
يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على
ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكان سالما عن اشتباه الاستعمال
قوله فعليه ان يخلل اي يجب عليه التخليل بناء على المختار في اشتراط الاستيعاب
واما على رواية الحسن عن الاعظم من عدم اشتراطه فلا حاجة الى التخليل اعترض
عليه بانه مخالف لنص ضربتان فان التعدد ينفي الزيادة ويجاب بانه تخصيص بادخال
الغبار بين الاصابع فليتامل وبان ظاهر قوله ثم اذا لم يدخل الغبار يقتضي اشتراط
النقع وقد قال المص بعده ولو بلا نقع اقول لا ورود له اصلا لان المراد من تخليل
تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفصح عنه قول صاحب الهداية في تاييد الاستيعاب
ولهذا قالوا تخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل
النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار فاحتيج في مسحه الى متمسك ولو سلم ان المراد
ادخال الغبار كما يفصح عنه السباق فاحسنية اشتراط الغبار في التيمم لا ينافي جوازه
بدونه كما لا يخفى قوله من جنس الارض قيل في الحد الفاصل بين جنسها وغيره ان
كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا او كل شيء يلين ويذوب بها او كل ما تاكله الارض
ليس من جنسها وما عدا ذلك يعد من جنسها فلا يجوز التيمم بالقسم الاول و
يجوز بالثاني هذا زبدة كلام الزيلعي قوله وهو بفتح الراء المهملة وسكون
الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة
وسكون الراء المهملة كلها معروفات قوله اذا كانا مسبوكين في سبك الفضة
اذابها كذا في الصحاح قوله وعليه اي ضربة وقعت على النقع مع قدرته على صعيد
هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب الا من وجه

Copyright © King Saud University